

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً لفترات صلاحية المنتجات الغذائية؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ و٢٥٦ لسنة ٢٠١٦ و١٠١ لسنة ٢٠١٧
و٦١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً للقرارات المكملة لها؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧؛

قرار:

(مادة أولى)

يمنع المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

| رقم المعاشرة | اسم المعاشرة | م |
|--------------|---|---|
| ١٥٢٢ | اللحوم المجففة . | ١ |
| ٤١٦ | البسكويت وطرق الفحص والاختبار ج ١ : البسكويت . | ٢ |
| ٥-١٥٤ | الألبان ومنتجاتها ج ٥ : الزيد الطبيعي . | ٣ |
| ٦٣٧٤ | الدهون القابلة للفرد والدهون الخلطي القابلة للفرد . | ٤ |
| ١-٣٣٦ | المشروبات الغازية الجزء الأول : عام (تعديل جزئي) . | ٥ |
| ١٧٦٥ | مشروب الشعير غير الكحولي (تعديل جزئي) . | ٦ |
| ٢-٢٦١٣ | فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثاني : فترات الصلاحية (تعديل جزئي) . | ٧ |

(مادة ثانية)

ترفع المعاشرة القياسية المصرية بالجدول التالي من القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ :

| رقم المعاشرة | اسم المعاشرة | م |
|--------------|---|---|
| ٦-١٥٤ | الألبان ومنتجاتها ج ٦ : الزيد الجاموسى الطبيعي المحلى . | ١ |

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٢/٧

وزير التجارة والصناعة
مهندس / عمرو نصار